

السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية من خلال التجسير للعام الجامعي (٢٠١٨/٢٠١٩)، الصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠١٨/٣١٠) تاريخ ٢٠١٨/٨/٩

أولاً : أ. يُعتبر مؤهلاً للقبول تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية أعلى (١٠٪) من الطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان)، شريطة أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان (نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات) عن (٦٨٪)، باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (٧٠٪).
ب. مع مراعاة ما ورد في (أولاً/أ)، يجوز أن يقبل تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية من الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) للأعوام السابقة لعام القبول الحالي ما لا يزيد عن ٢٥٪ مما ورد في (أولاً-أ) من العدد المقرر للقبول في العام نفسه على أن لا يقل العدد لأي تخصص عن مقعد واحد.

ثانياً: أ. يسمح للطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن ٦٨٪، التقدم بطلب للالتحاق بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج الموازي أو الدولي، والجامعات الخاصة مباشرة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة.
ب. يشترط على الطلبة الراغبين بالتجسير إلى تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري ألا يقل المعدل عن (٧٠٪) عند التقدم بطلب للالتحاق بالجامعات الأردنية.

ثالثاً: أ. يقبل (من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد) الطلبة من ذوي الإعاقة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن ٦٥٪ في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج (العادي)، وذلك زيادة على العدد المقرر قبوله. كما يمكن قبولهم في الجامعات الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة.

ب. يقوم الطالب بتسليم التقارير الطبية إلى المراكز التي يحددها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوم اللجنة الطبية المعتمدة والمشكلة من قبل وزير التعليم العالي والبحث

العلمي باعتماد التقارير الطبية بعد التأكد من انطباق شروط الإعاقة على الطلبة المجسرين والمستفيدين وفقاً للأسس المعتمدة من رئيس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعام ٢٠١٨.

رابعاً: يسمح لحملة شهادة دبلوم كليات المجتمع ممن لم يشملهم نظام الامتحان الشامل، التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج الموازي/ الدولي في الجامعات الأردنية الرسمية والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية، شريطة تقدمهم للامتحان التأهيلي الذي تعده جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل عن (٦٨٪) باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري حيث يشترط أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان عن (٧٠٪).

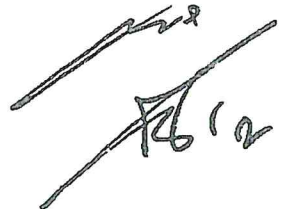
خامساً: أ. يمكن للطلبة الأردنيين و غير الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرنامج الموازي/ الدولي في الجامعات الأردنية الرسمية، والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية شريطة اجتيازهم الامتحان التأهيلي الذي تعده جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير.

ب. يكون التجسير للطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية وفق قوائم التخصصات التي تقرر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشوف العلامات.

سادساً: تقوم الجامعات الأردنية بمعادلة المواد التي درسها الطلبة في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه على أن لا يزيد عدد الساعات المعادلة على ما نسبته (٥٠٪) من الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس.

سابعاً: لا يسمح بالتجسير للطلبة الذين تم قبولهم في كليات المجتمع استثناءً من شرط فرع الثانوية وفقاً لأحكام المادة (٨) من السياسة العامة لقبول الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة.

ثامناً: أ. يحدد مجلس التعليم العالي سنوياً الأعداد المقرر قبولها وفق (أولاً) من هذه السياسة، وذلك في ضوء أعداد الطلبة الناجحين في الامتحان الشامل، والأعداد العامة المقرر قبولها في كل تخصص والتي تم تنسيبها من قبل مجلس الأمناء في كل جامعة.



ب. تلتزم الجامعات الأردنية بالتجسير للتخصصات التي تدرس في كليات المجتمع الأردنية إلى التخصصات المناظرة لها في الجامعات الأردنية بحسب القوائم التي تعدها جامعة البلقاء التطبيقية، ويقرها مجلس التعليم العالي.

تاسعاً : تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوزيع الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية وفق المعدلات التنافسية، وحسب الأعداد المقررة للقبول في تلك الجامعات وفق تسلسل رغباتهم.

عاشراً: يكون بدل طلب الالتحاق للقبول في الجامعات الأردنية الرسمية مبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

حادي عشر: يبت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه السياسة.

ثاني عشر: تُلغي هذه السياسة أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها.